

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٦ / ٧٩
بتحديد رسوم مقابل الخدمات التى تؤديها
المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية

استنادا إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،
والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٥٢ وتعديلاته ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٥ بتحديد شروط وإجراءات استيراد أو تصدير أو إنتاج أو التعامل بالسموم ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت (٦٠٠٩) م ت د / ٦ / ٣ / ٦٠٧٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : تحدد رسوم مقابل الخدمات التى تؤديها المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية على النحو المبين بالكشف المرافق .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٠ يونيو ٢٠٠٦ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١٧)

الصادرة فى ١٧ / ٦ / ٢٠٠٦ م

كشف برسوم الخدمات التي تؤديها

المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية

المرفق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٧٩

م	البيــــــــــــــــان	مدة الترخيص	الرسم (ر.ع)
١	ترخيص تسويق مستحضر صحي	٥ سنوات	٥٠
٢	عبوة إضافية من المستحضر الصحي	٥ سنوات	٢٠
٣	أى تغيير يطرأ على المستحضر الصحي	غير محدد	٢٠
٤	إصدار شهادة مستحضر صيدلانية CCP للمصانع الدوائية	غير محدد	٥
٥	إصدار شهادة تصنيع صيدلانى دوائى GMP للمصانع الدوائية	سنتين	٥٠
٦	الترخيص بإنتاج السموم	سنة واحدة	٥٠
٧	الترخيص باستيراد السموم	سنة واحدة	١٠
٨	الترخيص بتصدير السموم	سنة واحدة	١٠
٩	الترخيص بالتعامل بالسموم	سنة واحدة	١٠
١٠	يتم تجديد التراخيص المشار إليها بذات الشروط والإجراءات والرسوم		